

حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

د. خالد حساني، أستاذ محاضر
كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة بجاية

مقدمة

لقد أصبح الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق الدولة في إطار المجتمع الدولي، حيث جاءت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، سواء التي صدرت في صيغة اتفاقيات -عامة أو خاصة- أم التي صدرت بصيغة إعلانات، حصيلة توافق عالمي حول قيم إنسانية غدت تشكل قواعد قانونية أمرة أو شبيهة بالقواعد القانونية الأمرة، وتتمتع بقوة قانونية ملزمة⁽¹⁾.

وقد حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت في عام 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي اعترفت للمرأة بحق التصويت والمشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة، وفي عام 1957 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، كما اعتمدت بعد خمس سنوات اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج⁽²⁾. كما تبنت في عام 1967 الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي مهد لاعتماد أكثر الصكوك الدولية المتصلة بحقوق المرأة أهمية وهو الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 180/34 الصادر في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر/أيلول 1981، وقد تضمنت الاتفاقية النص على المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة والمساواة أمام القانون⁽³⁾.

تطبيقا لهذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة وضع تعديل الدستور الجزائري الذي تم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة؛ حيث جاء في المادة 31 مكرر أنه "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. على أن يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة".

تبعاً لذلك صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تم تطبيقه للمرة الأولى في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 ماي 2012، أين تمكنت

1- أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، 2009، ص 185.

2- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 144.

3- تجدر الإشارة إلى أنه زيادة على هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة عقدت عدة مؤتمرات دولية من أجل النهوض بالمرأة ومساواتها مع الرجل، مثل المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي عقد في مدينة مكسيكو في الفترة الواقعة ما بين 19 جوان و6 جويلية 1975 واعتمد المؤتمر إعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة؛ إضافة إلى مؤتمر كوبنهاغن الذي عقد في الفترة ما بين 14-30 جويلية 1980 استنادا لقرار الجمعية العامة 191/33 الصادر في 18 كانون الثاني/ 1979 تحت عنوان المساواة والتنمية والسلام؛ وكذا مؤتمر نيروبي الذي انعقد في الفترة ما بين 15-26 جويلية 1985 لتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، وكذا المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين بين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995، وأخيرا مؤتمر بيكين + 15 المنعقد في نيويورك عام 2000 أنظر:

- فاروق الزعبي، حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية: دراسة مقارنة، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 19، العدد 1 (أ)، آذار 2003، ص 193 وما بعدها.

المرأة الجزائرية من الحصول على نسبة تمثيل تقدر بـ 31.52 % بالمجلس الشعبي الوطني.

وبناء على ذلك فإننا سنحاول من خلال هذه الورقة دراسة تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بتحليل مختلف الآليات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق المرأة الجزائرية، ثم نسعى إلى تقديم قراءة قانونية دقيقة للقانون رقم 03 / 12 والذي يتضمن ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز حظوظها في المجالس المنتخبة، محاولين الإجابة على الإشكالية الأساسية التالية: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في ترقية الحقوق السياسية للمرأة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم ورقتنا البحثية هذه إلى محورين أساسيين، نخصص الأول لدراسة تطور الإطار الدولي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية بدراسة مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الإطار، ثم نخصص المحور الثاني لدراسة حق مشاركة المرأة في الحياة السياسية في التشريعات الوطنية، مع تقديم قراءة تقييمية ومسحية لواقع ترقية الحقوق السياسية للمرأة بين النص والممارسة.

المحور الأول: الإطار الدولي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية

يعالج هذا المحور الإطار الدولي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال دراسة مختلف المواثيق الدولية العالمية التي تضمنت حماية حقوق المرأة عامة كانت أم خاصة، ثم تحديد موقف المشرع الجزائري منها⁽⁴⁾.

الفرع الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية ذات المضمون العام

يقصد بالنصوص العالمية ذات الطابع العام تلك النصوص التي تتناول مختلف الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو سنه، ويتصدرها ميثاق الأمم المتحدة الذي تبعه صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هذه المواثيق الدولية نصت في مجملها على الحقوق السياسية للمرأة.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين أولى الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي⁽⁵⁾، حيث أفرد لذلك العديد من نصوصه القانونية، بدءاً بالدباجة التي تؤكد إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية⁽⁶⁾.

كما أكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا

⁴ - إضافة إلى ذلك صادقت الجزائر على مختلف المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، حيث صادقت عليه الجزائر بتاريخ 23 فيفري 1987، كما صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 11 فيفري 2006.

⁵ - Krishma Ahoja-Patel, « Les droits de la femme », in Mohamed Bedjaoui (rédacteur général), « Droit international – Bilan et perspectives », Tome II, Unesco, 1991, p 1175.

⁶ - Ahmed Mahiou, la codification du droit international et la protection de la personne humaine, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001, p 79.

تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وهو ما أعيد التأكيد عليه ثانية في المادة 13 فقرة ب (7).

وفي السياق ذاته، فقد حددت المادتان 55 و 56 من الفصل التاسع من الميثاق بعنوان التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، الالتزامات الأساسية التي تفرضها هذه الأهداف على الدول الأعضاء، ومن بينها العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا (8). أما المادة 56 فتقضي بتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين (9).

إلى جانب ذلك، نجد أنه وفي إطار السلطات التي تتمتع بها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينص الميثاق في المادة 13/ب على أن تقوم الجمعية العامة على إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وقد خول الميثاق دورا مماثلا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال المادة 2/62 التي تقضي أنه للمجلس سلطة تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وإعمالا لهذا النص قام المجلس بإنشاء لجنة حقوق الإنسان التي استبدلت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 بمجلس حقوق الإنسان (10).

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بموجب قرارها رقم 217، والذي وافقت عليه 48 دولة دون اعتراض وامتناع 08 دول عن التصويت (11). مع الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهي حقوق غير قابلة

للتصرف أو الانتهاك، إذ يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مقررة لجميع الناس في كل زمان ومكان (12).

وقد جاء النص على حماية الحقوق السياسية للمرأة في المادة الثانية من الإعلان التي أكدت مساواة الناس في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز

7- أنظر نص المادة 13/ب من الميثاق.

8- أنظر المادة 55/ج من الميثاق.

9- أنظر نص المادة 56 من الميثاق.

10- أنظر، عمار عنان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، هل هو مجرد إجراء شكلي؟، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والستون، 2008، ص ص 219-232.

11- صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

12- للاطلاع على مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنظر:

- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص ص 27-32.

بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء (13)، ومن ثم يتضح أن الإعلان أكد المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق لاسيما السياسية منها.

ثالثا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس/ آذار 1976 طبقا للمادة 49 منه (14).

وجاء هذا العهد الدولي ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز (15)، كما أكدت المادة الثالثة منه على أن "تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الاتفاقية"، ومن ثم فإن العهد وضع التزاما عاما على الدول الأطراف بتحقيق المساواة في مختلف الحقوق لاسيما السياسية بين الرجال والنساء (16).

الفرع الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص

نحاول ضمن هذا الفرع دراسة تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة بشكل خاص، حيث نتناول اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وأخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أولا: الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تعتمد على نطاق عالمي وتلزم الدول الأطراف بتمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم السياسية، وأول مرة يطبق فيها على سبيل الحصر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد بالميثاق، وقد أعدت الاتفاقية من طرف لجنة مركز المرأة وتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر/ كانون الأول 1952، ودخلت حيز النفاذ في 7 جويلية/ تموز 1954 وفقا للمادة الثالثة منها (17)، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 126 /04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 (18).

تهدف هذه الاتفاقية كما يدل عليها عنوانها إلى حماية الحقوق السياسية للمرأة كحق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أن يكون هناك أي تمييز (19)، كما نصت الاتفاقية أيضا على أهلية النساء في ممارسة حق الانتخاب لدى جميع الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام في ضوء التشريع الوطني بشروط متساوية مع الرجال

13- أنظر نص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

14- صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادر في 17 ماي 1989.

15- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة- رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 172.

16- أنظر نص المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

17- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 168.

18- الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004.

19- أنظر نص المادة الأولى من الاتفاقية.

دون تمييز (20)، علاوة على تأكيد الاتفاقية لحق النساء في تولي وتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة في ضوء التشريع الوطني بشروط متساوية أيضا ما بين الرجال والنساء من دون تمييز (21).

بناء على ذلك كرست هذه الاتفاقية مبدأ المساواة بين النساء والرجال فيما يخص الحقوق السياسية كحقها في الانتخاب وحقها في التصويت وحقها في تولي الوظائف العامة داخل الدولة سواء في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وحقها في المشاركة في عمليات اتخاذ القرار وتقرير السياسات وغيرها من الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية للمرأة وذلك احتراماً لحقوق الإنسان (22).

ثانياً: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 1967، بموجب قرارها رقم 2263 (د-22) (23). يتألف هذا الإعلان من إحدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما. وقد شدد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة؛ كما أوجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة؛ حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة؛ وحقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع (24). كما أوجبت المادة 11 من الإعلان وضع مبادئ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (25).

ثالثاً: الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

تعرف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالشرعية الدولية لحقوق المرأة (26)، وقد تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر/أيلول 1981 طبقاً لأحكام المادة 27/أ، بينما صادقت عليها الجزائر بتحفظ وبموجب الأمر رقم 03/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 (27).

تعتبر هذه الاتفاقية أول صك دولي متكامل يتضمن حقوق المرأة، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى العمل على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإزالة كل تمييز أو تفرقة ضد المرأة من شأنه

20- أنظر نص المادة الثانية من الاتفاقية.

21- أنظر نص المادة الثالثة من الاتفاقية.

22- فاروق الزعبي، مرجع سابق، ص 196.

23- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 436.

24- أنظر نص المادة الرابعة من الإعلان.

25- أنظر نص المادة 11 من الإعلان.

26- نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 184.

27- الجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 14 جانفي 1996.

- أن يؤدي إلى إهانتها أو إحباط الاعتراف لها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية أو في أي ميدان آخر، أو إهانتها أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها⁽²⁸⁾.
- وقد جاء النص على الحقوق السياسية للمرأة في هذه الاتفاقية من خلال المادة السابعة التي ألزمت جميع الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:
- أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- ب- المشاركة في صياغة سياسة الدولة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- ج- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد⁽²⁹⁾.

بينما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول لجميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية⁽³⁰⁾.

المحور الثاني: حق مشاركة المرأة في الحياة السياسية في التشريع الجزائري

تحظى الاتفاقيات الدولية بمكانة هامة في النظام القانوني الجزائري حيث تنص المادة 132 من دستور 1996 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، ومن ثم تصبح المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة عامة كانت أو خاصة، بمجرد استيفاء جميع الشروط والإجراءات القانونية لاسيما التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية⁽³¹⁾، واجبة النفاذ في التشريع الوطني الجزائري⁽³²⁾، وهو ما يوجب على الجزائر موائمة منظومتها التشريعية الداخلية مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة التي صادقت عليها بغية التكريس الفعلي للحقوق السياسية للمرأة في تشريعاتها الوطنية.

الفرع الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية

يقتضي تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية إقرار ذلك في الدساتير الجزائرية، ثم اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لوضع النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية حقوق المرأة موضع التنفيذ.

28- حبيب خدّاش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، ماي 2004، ص 77.

29- أنظر نص المادة السابعة من الاتفاقية.

30- أنظر نص المادة الثامنة من الاتفاقية.

31- لقد أتاحت الفرصة للمجلس الدستوري ليقرر بما لا يدع مجالاً للشك مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقاً للأوضاع الدستورية وذلك في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، حيث جاء في قرار المجلس الدستوري أنه "نظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"، أنظر: المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري، مديرية الوثائق، المجلس الدستوري، الجزائر، 1997، ص 13.

32- فوزي أوصديق، تطور المركز القانوني للمرأة بالجزائر، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 04، 2008، ص 8.

أولاً: إقرار المشاركة السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية

ينبغي الإشارة إلى أنه على غرار غالبية دساتير دول العالم فقد تضمنت الدساتير الجزائرية الصادرة على التوالي في 08 سبتمبر 1963، و22 نوفمبر 1976، و28 فيفري 1989 و28 نوفمبر 1996 -بدرجات متفاوتة- النص على مختلف الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بين الرجال والنساء⁽³³⁾.

فقد تضمن دستور 1963 صراحة النص على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء وذلك في المادة 12 منه، كما نص دستور 1976 ذات التوجه الاشتراكي على أنه يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية زيادة على إغائه لكل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق طبقاً للمادة 40 منه⁽³⁴⁾. كرس الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 بصورة مطلقة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين⁽³⁵⁾، حيث جاء في المادة 29 أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

كما جاء في المادة 31 أنه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"⁽³⁶⁾.

إضافة إلى ذلك فقد كفلت المادة 50 حق المرأة في الانتخاب في حالة توافرها على الشروط القانونية الواجبة في الانتخاب، بينما نصت المادة 51 على مساواة جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون⁽³⁷⁾.

غير أن تعديل الدستور الجزائري الذي تم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة؛ حيث جاء في المادة 31 مكرر أنه "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. على أن يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"⁽³⁸⁾.

بناء على ذلك، يتضح أن المشرع الجزائري قطع شوطاً كبيراً في تنفيذ التزاماته الدولية الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلال التعديل الجزئي للدستور وإضافة المادة 31 مكرر التي تتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

33- إن تصديق الدولة على اتفاقية معينة أو الانضمام إليها يؤدي بها حتماً إلى الالتزام بتلك الاتفاقية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإدراج بنودها ضمن منظومتها القانونية الداخلية وذلك عن طريق ما يسمى بعملية التحويل أو الدمج integration ou transposition، ومن ثم فإنه تطبيقاً للمادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969 لا يجوز لتلك الدولة وبأي حال من الأحوال التمسك بقانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذ تلك الاتفاقية، أما في حالة تعارض أو تناقض أحكام تلك الاتفاقية مع القانون الداخلي لتلك الدولة يتعين عليها إلغاء أو تعديل ذلك القانون لجعله متماشياً ومتوافقاً مع أحكامها، وذلك عملاً بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي الذي كرسته أغلب دساتير دول العالم بما فيها الدستور الجزائري في مادته 132، حبيب خدّاش، مرجع سابق، ص 65؛ أنظر أيضاً:

- Kanoun Nacira et Taleb Tahar, De la place des traités internationaux dans l'ordonnement juridique national en Algérie, REVUE CRITIQUE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES, Numéro 2, 2009, pp 39- 72.

34- فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 11.

35- Amine Khaled Hartani, femmes et représentation politique en Algérie, REVUE ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, Volume XLI, N° 3, 2003.

36- أنظر نص المادة 31 من دستور 1996.

37- أنظر المواد 50 و 51 من دستور 1996.

38- القانون رقم 08/19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

ثانياً: القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة

سبق أن أشرنا إلى أن تعديل الدستور الجزائري الذي تم بموجب القانون رقم 08-19 وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة؛ حيث جاء في المادة 31 مكرر أنه "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. على أن يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"؛ وقد تم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي وإعمال هذه المادة الدستورية.

تبعاً لذلك صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة⁽³⁹⁾، حيث ينص هذا القانون على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها⁽⁴⁰⁾:

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني: 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد؛ 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد؛ 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً؛ 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً؛ 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج، وقد تم تطبيقه للمرة الأولى في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 ماي 2012، أين تمكنت المرأة الجزائرية من الحصول على 145 مقعداً بالمجلس الشعبي الوطني.

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية: 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعد، 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية: 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة. هذا ونشير إلى أن عدم الالتزام بهذا الشرط سيؤدي إلى رفض القائمة بكاملها⁽⁴¹⁾، كما يستخلف المترشح أو المترشحة بمرشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية⁽⁴²⁾.

كما تعهدت الدولة بمنح المساعدات المالية للأحزاب السياسية التي تمنح فرص أكثر للنساء للترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية، قصد تعزيز حظوظ تمثيل المرأة في هذه المجالس المنتخبة⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية في الممارسة

لقد أحيطت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بالالتزامات دولية؛ حيث صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً وتلك المتعلقة بحقوق المرأة خصوصاً، وتعتبر الجزائر أن الالتزامات الدولية تسمو على القوانين الوطنية، وكنتيجة لذلك شهدت التشريعات الجزائرية المتتالية اهتماماً بالغاً بحماية حقوق المرأة في شتى المجالات، إذ أكدت على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط، كما منحت حق

39- الجريدة الرسمية رقم 1 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

40- أنظر المادة الثانية من القانون العضوي رقم 03/12 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

41- تنص المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 03/12 على أنه "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي".

42- أنظر المادة السادسة من القانون العضوي رقم 03/12.

43- أنظر المادة السابعة من القانون العضوي رقم 03/12.

الترشح والانتخاب منذ الاستقلال، غير أن هذه التشريعات كلها لم تؤد إلى مشاركة ذات أهمية كبيرة للمرأة في الحياة السياسية وصنع القرار بالمقارنة مع تواجدها في قطاعات أخرى كالتعليم والصحة والقضاء.

أولاً: محدودية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

تعتبر نسبة وصول المرأة إلى مؤسسات الدولة ومواقع صنع القرار ضعيفة جداً بالمقارنة مع تواجدها في مختلف القطاعات الأخرى كالتعليم والصحة والقضاء، فقد غابت المرأة عن الحكومات الجزائرية التسع الأولى، وتم تعيين أول امرأة في منصب وزاري سنة 1984، غير أن مشاركة المرأة في الحكومات لم يعرف تطوراً منتظماً حيث نجد أنه بين سنتي 1987 و 2002 تولت امرأة واحدة وأحياناً امرأتان مناصب وزارية، وعندما تشكلت الحكومة السادسة والعشرون في جوان 2002 تم تعيين خمس نساء في الحكومة، واحدة كوزيرة وأربعة كوزيرات منتدبات، إلا أن هذا الرقم تراجع في حكومة 2007 إلى ثلاث نساء هن الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفة بالبحث العلمي، والوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة وإصلاح المستشفيات مكلفة بالعائلة وقضايا المرأة، ووزيرة الثقافة وهو ما يشكل 3.7 % من التمثيل بالحكومة الذي يعد تمثيلاً ضعيفاً مقارنة بالرجال (44)، ويبقى تمثيل النساء في الحكومة الحالية ضعيفاً إذ لا توجد فيه إلا ثلاث نساء.

أما مشاركة المرأة في البرلمان فالأمر لا يختلف؛ حيث دخلت النساء المجلس التأسيسي لعام 1962 وتم انتخاب 10 نساء آنذاك من بين 194 نائبا بما يمثل 5 % من مجمل النواب، مع الإشارة إلى أن هذه النسبة جيدة إذا أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر (45). بينما كان عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 تسعة نساء أي بنسبة 3.45 %، ثم تراجعت النسبة عام 1982 إلى 1.40 % بسبب انتخاب أربع نساء فقط في المجلس الشعبي الوطني آنذاك، لكن هذه النسبة ارتفعت سنة 1987 إلى 2.35 % وذلك لانتخاب سبع نساء في المجلس، ثم ارتفعت إلى 10 % في المجلس الاستشاري لعام 1992-1994، إلا أن هذه النسبة تراجعت في المجلس الوطني الانتقالي (1994-1997) إلى 6.70 % حيث كان عدد النساء 12 بينما بلغ عدد الأعضاء في المجلس 178، وتراجعت المشاركة السياسية للمرأة مرة أخرى في المجلس الشعبي الوطني لعام 1997 الذي بلغ عدد أعضائه 380 عضواً من بينهم 11 امرأة فقط أي بنسبة 2.90 %، ثم تصاعدت هذه النسبة إلى 6.15 % في المجلس الشعبي الوطني لعام 2002 الذي يضم 389 عضواً من بينهم 24 امرأة، كما ارتفعت النسبة مجدداً في 2007 بانتخاب 30 امرأة

من بين 389 عضواً أي بنسبة 7.71 %، ومع ذلك تبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة بتواجد المرأة في القطاعات الأخرى (46).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن صدور القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والذي تم تطبيقه للمرة الأولى في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 ماي 2012، أين تمكنت المرأة الجزائرية

44- نعيمة سميحة، دور المرأة المغربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2010/2011، ص 74.

45- بثينة قريبع، استقرار الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2009، ص 19.

46 - Amine Khaled Hartani, la représentation des femmes dans les institutions politiques au MAGHREB, REVUE ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, N° 3, 2011, p 72.

من الحصول على 145 مقعدا بالمجلس الشعبي الوطني من بين 462 مقعدا أي بنسبة تمثيل 31.52% .

ويبقى تمثيل المرأة في المجالس المحلية ضعيفا جدا، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 عشرون امرأة ترأست امرأتين بلديتين في ولاية أدرار جنوب البلاد، كما ارتفع عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 إلى 45 امرأة، إلا أنه اختفى تماما في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، غير أنه نتيجة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في بداية التسعينيات شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية ارتفاعا نسبيا، حيث ترشحت 1281 امرأة للانتخابات البلدية التي أجريت سنة 1997 ولم ينتخب سوى 75 امرأة، أما

المجالس الشعبية الولائية فقد ترشحت فيها 905 امرأة لم تنتخب سوى 62 امرأة، وبالنسبة للانتخابات المحلية لعام 2002 فقد بلغت النساء المترشحات للمجالس البلدية 3679 امرأة، لم تنتخب سوى 147 امرأة، بينما ترشحت 2684 امرأة للانتخابات الولائية ولم تنتخب سوى 113 امرأة، إلا أن هذه النسبة ارتفعت عام 2007 في الانتخابات المحلية أين انتخبت 129 امرأة في المجالس الشعبية الولائية أي ما يمثل نسبة 13.44%، أما في المجالس الشعبية البلدية فقد تم انتخاب 103 امرأة، من بينها امرأة تولت رئاسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية القبة بالجزائر العاصمة أي بنسبة 0.74% (47).

بقي أن نشير في الأخير إلى أنه لا توجد أية قيود مفروضة على المرأة الجزائرية للانخراط في الأحزاب السياسية، ومع ذلك نجد أن مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية ضعيف جدا سواء أثناء فترة الأحادية الحزبية أو في مرحلة التعددية الحزبية، فقد عبرت كل من جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي مناهضتهما المشتركة لنظام الحصص، بينما لم تعبر بقية الأحزاب الأخرى عن موقفها الصريح من هذه المسألة باستثناء حركة مجتمع السلم التي تبنت موقفا متقدما بالنظر إلى تخصيصها 20% للنساء في صفوفها والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي أدرج مبدأ المساواة بين الجنسين في برامجه عند تأسيسه (48).

إضافة إلى ذلك، ينبغي التنويه إلى أنه على الرغم من الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر مؤخرا والتي تمخض عنها اعتماد عدة أحزاب سياسية بلغت 57 حزبا، إلا أننا لا نجد سوى ثلاث أحزاب سياسية تترأسها امرأة ويتعلق الأمر بحركة الشبيبة والديمقراطية، حزب العمال برئاسة لوييزة حنون التي تعتبر أول امرأة عربية تخوض غمار الرئاسيات وذلك مرتين في 2004 و2009، وأخيرا حزب العدل والبيان الذي تترأسه نعيمة صالح (49).

ثانيا: أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

تتعدد الأسباب والعوامل التي تقف وراء ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر على رأسها ضعف المناخ الانتخابي الذي يؤثر سلبا على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مما أدى إلى عزوف المرأة الجزائرية عن الدخول في المعترك السياسي، إضافة إلى هشاشة الدعم الحزبي للمرأة حيث تكاد تنعدم الإرادة الحقيقية لدى الأحزاب في تشجيع انخراط المرأة وتمكينها من تقلد مناصب قيادية داخل الأحزاب (50).

47- نعيمة سمينة، مرجع سابق، ص 79.

48- بثينة قرييع، مرجع سابق، ص 23.

49- تجدر الإشارة إلى أنه توجد في الجزائر امرأة واحدة تتقلد منصب وال منذ سنة 1999 ويتعلق الأمر بالسيدة يمينة زرهوني، أما رؤساء الدوائر فلا نجد سوى ثلاث نساء.

50- نعيمة سمينة، مرجع سابق، ص 126.

يضاف إلى ذلك أن الثقافة الشعبية في الدول المغاربية عموما والجزائر خصوصا تقوم على التفرقة بين الشأن العام والشأن الخاص، وتحدد أن دور المرأة يقتصر على العمل الخاص المتعلق بأمور المنزل والأولاد، بينما تعتبر إدارة الدولة أي العمل العام جزء أصيل من اختصاص الرجل، وهو ما يساهم في عدم إدماج المرأة في الحياة السياسية للدولة (51).

كما يعود سبب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر إلى هيمنة القبيلية والطائفية والعشائرية على نظام الانتخابات في بعض المناطق القليلة من البلاد، هذا الأخير يؤسس بدرجة أولى على الانتماء إلى القبيلة أو العشيرة، حيث يتم تقديم المرشح للانتخابات بوصفه ممثلا للقبيلة أو العرش بالأساس، وليس كمواطن في المجتمع وهذا ما يقع غالبا في الجنوب والهضاب الجزائري، زيادة على تخوف النساء من خوض غمار السياسة نتيجة تقاليد المجتمع الجزائري المحافظ من جهة، وتزايد نسبة النساء الماكثات في البيت والمتوقفات عن الدراسة من جهة أخرى (52).

خاتمة

كشفت هذه الدراسة بما لا يدع مجالا للشك الجهود الكبيرة التي بذلتها الجزائر لترقية الحقوق السياسية وغيرها للمرأة من خلال انضمامها لمختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عموما والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة خصوصا، علاوة على مشاركتها في مختلف المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل النهوض بحقوق المرأة، إلى جانب تعهداتها على تنفيذ ما ورد في الاتفاقيات السابق ذكرها من خلال تعديل قوانينها الوطنية بداية من الدستور الذي خصص مادة مستقلة تتضمن التزام الجزائر بترقية الحقوق السياسية للمرأة ويتعلق الأمر بالمادة 31 مكرر، ثم إصدار القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يتضمن ما يسمى بنظام الكوتا النسائية في الانتخابات والذي تم تطبيقه لأول مرة في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012 وأسفرت عن انتخاب 145 امرأة بالمجلس الشعبي الوطني.

- المراجع

أولا: باللغة العربية

- أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، 2009.
- بثينة قريبع، استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2009.
- حبيب خداش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، ماي 2004.
- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- فاروق الزعبي، حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية: دراسة مقارنة، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 19، العدد 1 (أ)، آذار 2003.
- فوزي أوصديق، تطور المركز القانوني للمرأة بالجزائر، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 04، 2008.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

51- بثينة قريبع، مرجع سابق، ص 24.

52- نعيمة سميحة، مرجع سابق، ص 128.

- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان –المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003.
 - نعيمة سميحة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2010/2011.
 - نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة- رؤية إسلامية-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.
 - عمار عنان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، هل هو مجرد إجراء شكلي؟، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والستون، 2008.
- ثانياً: باللغة الفرنسية

- Ahmed Mahiou, la codification du droit international et la protection de la personne humaine, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001.
- Amine Khaled Hartani, femmes et représentation politique en Algérie, REVUE ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, Volume XLI, N° 3, 2003.
- Amine Khaled Hartani, la représentation des femmes dans les institutions politiques au MAGHREB, REVUE ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, N° 3, 2011.
- Kanoun Nacira et Taleb Tahar, De la place des traités internationaux dans l'ordonnement juridique national en Algérie, REVUE CRITIQUE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES, Numéro 2, 2009.
- Krishma Ahooja-Patel, « Les droits de la femme », in Mohamed Bedjaoui (rédacteur général), « Droit international –Bilan et perspectives-», Tome II, Unesco, 1991.